3424 - حكم من طلق زوجته عن طريق توكيل ولم يحصل الطلاق - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول انني شعب متزوج من فتاة وفي لحظة غضب اتصلت بالهاتف وقلت لها اذهبي الى منزل ابيك حتى ارسل لك ورقة الطلاق وقلت لوالدتي اعتبري زوجتي من هذه اللحظة طالق - 00:00:00

وتدخل احد الاقارب للصلح فقلت له انها حرمت علي. لانني قلت لها انت محرمة علي كحرمة امي واختي. ولكني لم اقل ذلك في التأصل ولكن عرضت التقصير في الخطاب وقمت بعمل توكيل من السفارة موثق لاحد اصدقائي لكي ينهي عملية الطلاق - 00:00:17

ولكن لم يتم الطلاق بذلك التوكيل. فهل معنى ذلك ان الطلاق قد وقع وحرمت علي زوجتي؟ ام ان هناك مجال اصلاح جزاكم الله خيرا. اما الطلاق فقد وقع وان كان ولا اظن - 00:00:40

لم تمظي العدة العدة تملك المراجعة وقولك انها حرمت عليك حرمة امك هذا نوع ظهار لا يحل لك قربانها لو صحت الرجوع الا بعد كفارة الظهار وهكذا الاستسلام للغضب والاندفاع - 00:01:01

وارادة استشعار نفسي بالقدرة على التصرف. هم ولو في مثل هذه الحال يوقع المرأة بالحرج والشعور بالمأزق الذي قد يتعذر الخروج منه فزوجتك هذه يحل لك ان كان حرصا من عندها - 00:01:28

ان تكون خاطبا من الخطاب ثم رضيت بك وهذي اهلها عقد لك وليها بمهر وظهارك عليها يمنعك من دمائها حتى تكفر كفارة الظهار وكفارة الظهار اعتق رقبة ولا شيء الان - 00:01:52

لا توجد الرقاب بحق الله المستعان. لان المسلمين صاموا مغنما للاعداء. مم كما يقول ذاك ندمتم على قتل الاغر ابن مسلم وانتم اذا لاقيتم الله اندم فقد كنتم من غزوه في غنيمة - 00:02:19

وانتم لمن يغزوكم اليوم مغنم حسبي الله فبقي صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعامه ستين مسكينا والله المستعان - 00:02:38